المملكة الأردنية الهاشمية

The Hashemite Kingdom of Jordan

وزارة الثقافة

Ministry of Culture

دائرة المكتبة الوطنية

Department of The National Library

مركز الإيداع

The Deposit Center

مركز الإيداع

المادة (٧)

إذا تعذر على المؤلف أو الناشر لأي مصنف تنفيذ نشر أو إنتاج ذلك المصنف قبل نهاية السنة التي أعطى فيها رقم الإيداع للمصنف ، فعليه أن يبلغ المركز بذلك لتعديل ذلك الرقم أو أي بيانات أخرى يتوجب تثبيتها على المصنف.

المادة (٨)

تقوم مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية التي يعتمدها الوزير بدور المركز بالنسبة للرسائل الجامعية ومشاريع التخرج التي يتم إعدادها في هذه الجامعات على أن تزود الدائرة بالمعلومات التوصيفية – الببليوغرافية - الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (٩)

ينظم المركز سجلات خاصة بالمصنفات المودعة لديه وفقا للنماذج والإجراءات التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (١٠)

أ. على الدوائر الرسمية المختصة المسؤولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع أو نشرأوإنتاج أو بيع أو استيراد مصنفات تنطبق عليها أحكام القانون وهذا النظام تزويد الدائرة بقوائم تتضمن أسماء تلك الجهات وعناوينها كاملة وأي تغيير يطرأ عليها.

ب. للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

للإستفسار :

هاتف : ٥٦٦٢٨٤٥ - ٥٦٦٢٨٥٤

فاكس : ٥٦٦٢٨٦٧

البريد الإلكتروني : nl@nl.gov.jo

الموقع الإلكتروني : www.nl.gov.jo

* باشرت دائرة المكتبة الوطنية **بالقيام بعملية الايداع** اعتباراً من ١٩٩٣/١/١.

* يقوم المركز بمهام ومسؤوليات أعمال الإيداع القانوني، وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته ونظام إيداع المصنفات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، ويعمل على تنفيذ أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) الواردة في القانون.

* **نصوص المواد الخاصة بالإيداع والواردة في قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م:**

المادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون، يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها. على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون

المادة (٣٩)

يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسئولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسئولاً عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني

المادة (٤٠)

يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف

المادة (٤١)

يكون كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسئولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف

المادة (٤٢)

على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

المادة (٤٣)

يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الإعلام الببليوغرافي في هذا المجال.

المادة (٤٥)

لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون

المادة (٥٢)

كل من خالف أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

* **نصوص المواد الخاصة بالإيداع والواردة في نظام ايداع المصنفات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م:**

المادة (٤)

أ - تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين أدناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه:-

١. نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني إذا تم توزيعه داخلها.
٢. نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة.
٣. نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات.
٤. نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات.
٥. نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
٦. نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية.
٧. نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية.
٨. نسخة واحدة من برامج الحاسوب.
٩. نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
١٠. نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها، وتكون الجهة التي قررت منع أو حظر تداول ذلك المصنف مسؤولة عن إيداعه.

ب - يتم الإيداع في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع إشعارا خطياً بذلك، ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع.

المادة (٥)

تستثنى من أحكام الإيداع المواد التالية:-

١. الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار والتقارير السنوية.
٢. بطاقات البريد.
٣. رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها.
٤. الشهادات والبراءات.
٥. أوراق الانتخابات.
٦. الأسهم والسندات.
٧. نماذج عقود البيع والشراء والإيجار والمقاولات وما يماثلها من العقود.

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون تكون أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة مسؤولة عن إيداع كل مصنف يصدر عنها.